



157275 - إذا أخذ برأية بلد آخر فهل يصح أن يؤخر صلاة العيد ليصلي مع أهل بلده؟

السؤال

أنا لا أصوم أو أفطر على شرط رؤيتي لهلال يعني، لكن أصوم على شهادة مسلمين عدلين، والمشكلة أن بلدي يصوم دائمًا متأخرًا بيومٍ ويفطر متأخرًا بيومٍ عن جموع المسلمين، وأنا متمسك بتوحيد الصيام فأصوم وافطر مع الأغلبية، كلنا مسلمون في بلاد الإسلام، من أندونيسيا إلى المغرب. سؤالي كان بخصوص صلاة العيد، لا يسعني أن أسافر لصلاة العيد، فهل إذا صليتها مع أهل بلدي و تكون بذلك متأخرة، فهل تجزي أو لا أصلي فيضيع علي الأجر ولا حول ولا قوة إلا بالله؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان أهل بلدك يعتمدون على الرؤية الشرعية ، فإنك تصوم وتفترط معهم ، ولا ينبغي أن تخالفهم وتأخذ برأية غيرهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطَرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحَّوْنَ) رواه الترمذى (697) وقال : وَقَسَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ : إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا : أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظُمَ النَّاسُ. والحديث صححه الألبانى في صحيح الترمذى.

وإذا أخذت بمذهب من يرى أن رؤية بلد تلزم جميع البلدان ، واقتضى هذا أن يكون العيد في حكم قبل عيدهم ، فإنك تخفي فطرك ، وتصلى معهم العيد من الغد قضاء .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "... فإذا كنت ترى أنه يجب العمل بالقول الأول وأنه إذا ثبتت رؤية الهلال في مكان من بلاد المسلمين على وجه شرعى وجوب العمل بمقتضى ذلك ، وكانت بلادك لم تعمل بهذا ، وترى أحد الرأيين الآخرين فإنه لا ينبغي لك أن تظهر المخالفة ، لما في ذلك من الفتنة والفوضى والأخذ والرد ، وبإمكانك أن تصوم سرًا في هلال رمضان ، وأن تفترط سرًا في هلال شوال ، أما المخالفة فهذه لا تنبعى ، وليس مما يأمر به الإسلام "انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (19/44).

والله أعلم